

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

واختاره أبو على وأبو هاشم والرازي وذكر أنه قول أبي الحسين البصري .
وقالت الحنفية بل يتعلق بآخر الوقت واختلفوا فيما إذا فعله في أوله فقال بعضهم يقع
نفلا يمنع لزوم الفرض واختلف النقل عن الكرخي منهم فنقل عنه أنه كان تارة يقول بتعين
الواجب بالفعل في أي أجزاء الوقت كان وتارة يقول إن بقى الفاعل مكلفا إلى آخر الوقت
كان ما فعله قبل ذلك واجبا وإلا فهو نفل ونقل عنه الوجوب يتعلق بآخر الوقت أو بالدخول
في الصلاة قبله .

وقال بعض المتكلمين الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين كما تعلق في الكفارة بواحد
غير معين .

قال أبو البركات وهذا أصح عندي وأشبه بأصولنا في الكفارات فيجب أن يحمل مراد أصحابنا
عليه ويكون الخلل في العبارة .

قلت جعل ابن عقيل في الفصول مسألة الواجب الموسع كالواجب المخير وقاسها عليها فهو
موافق لما اختاره أبو البركات وذكره في الواضح عن الكرخي واختاره أيضا في مسألة الواجب
المخير لكن صرح القاضي وابن عقيل أيضا في موضع من كلامه وغيرهما بالفرق وقال في المحصول
والمنتخب ومن أصحابنا من قال إن الوجوب يختص بأول الوقت فإن فعله في آخره كان قضاء قال
طائفة من محققى الشافعية .

ولعل هذا القول التيسر على صاحب المحصول بوجه الاصطخرى حيث ذهب إلى أن وقت العصر
والعشاء والصبح يخرج بخروج وقت الاختيار لكنه نقله الشافعي في الأم عن المتكلمين وهذا
يحتمل أن يكون سببا لهذا الغلط أيضا .

القاعدة 14 يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت ولا يشترط إمكان الأداء
على الصحيح من المذهب ونعنى بالاستقرار وجوب القضاء اذ الفعل إذا غير ممكن ولا مأثوم على
تركه ذكره أبو البركات